حتف انفه وان مجرد بطلان الحياة موت هذا ما حرر من
شرح المواقف (قوله اي يتناوله) اي فقوله ياكل مجاز
من ذكر الخاص وارادة العام حتى يتناول المشروب (قوله وقد
يفسر الخ) قال في شرح المواقف ان مذهب الاشعري ان الرزق
ما ينتفع به حي سواء كان بالتغذي او بغيره مباحا او حراما
(قوله وفيه بعد لا يخفى) اي ليس في العرف اطلاق الرزق
على العواري وانت خبير بانه يصح ان يقال ان فلانا رزقه الله تعالى
العواري وذلك لان الانتفاع يكفي في حصول معنى الرزق
كما في الاطعمة المباحة بدون التمليك فان من اكلها كان
مرزوقا فكذا العواري المباحة للانتفاع بدون التمليك (قوله
ويجوز ان ياكل شخص رزق غيره) هذا اعني مناسب في هذا
الموضع وانما موضعه اللائق ما يجيء من قوله ولا يتصور ان لا ياكل
انسان رزقه (قوله يندفع بملاحظة الحيثية الخ) فانه
حرام وان كان مالكا على الاطلاق لكن ليس ملكه من حيث هو
محبوب له (قوله والدفع ظاهر) اي للمعتزلة ان يقولوا
ان خمر المسلم وخنزيره ليس بملك له فاندفع النقض الذي يرد
على تفسيرهم الرزق بانه مملوك ياكله المالك (قوله مع ان

ظاهر

مع ان ظاهر الخ) انما قال ظاهر اشارة الى ان للمعتزلة ان يقولوا
ان تسميتها ما تاكل الدواب رزقا مبني على تشبيهه بما هو مملوك للانسان
في اكله فيكون لفظ الرزق مجازا عما تاكل الدواب فلا يلزم ان تكون
كل دابة مرزوقة حقيقة وانت خبير بان هذا التاويل خلاف
الظاهر المتبادر فلا يصح ارتكابه من غير ضرورة قال في شرح المقاصد
وتفسيره بالملك ليس بمطرد ولا منعكس لدخول ملك الله تعالى
وخروج رزق الدواب بل العبيد والاماء ايضا (قوله على انه يتصور   اصل العبيد
بمن مات ولم ياكل حلالا ولا حراما) فانه لم يرزقه الله تعالى
وهو باطل لقوله تعالى وما من دابة في الارض الآية فجوابكم جوابنا
اي ان اجاب اصحابنا بانه كان منتفعا في رحم امه بالغذاء الحاصل
بالرحم فللمعتزلة ان يجيبوا بان من اكل الحرام طول عمره كذلك والاولى
ما في شرح المواقف وهو ان يقال فيلزمهم ان من اكل الحرام طول عمره
فان الله تعالى لم يرزقه وهو خلاف الاجماع الحاصل من الامة قبل
ظهور المعتزلة (قوله لا معنى للتعليق الخ) خصوصا على احد
المعتزلة فانهم يقولون ان العبد مستقل في افعاله لا تتعلق بها
مشيئة الله تعالى وبيان طريق الحق عام لجميع العباد فلا معنى للتقييد
بمشيئته تعالى (قوله وايضا قوله الخ) من قال ان الاحلال

Copyright © King Saud University